ٱلْحَقُّ فِي ٱلْوُصُولِ إِلَى ٱلْمَعْلُومَاتِ فِي ٱلْعِرَاقِ (دِرَاسَةٌ قَانُونِيَّةٌ)

م. م. سُهَيْرُ غَازِي الجُبُورِيُّ
saja.maad@hiuc.edu.iq
كلية الحكمة الجامعة

الكلمات المفتاحية: الحق في الوصول إلى المعلومات، الشفافية، حرية التعبير، الإطار الدستوري، التشريعات العراقية، المساءلة.

كيفية اقتباس البحث

الجُبُورِيُّ , سُهَيْرُ غَازِي , ٱلْحَقُّ فِي ٱلْوُصُولِ إِلَى ٱلْمَعْلُومَاتِ فِي ٱلْعِرَاقِ (دِرَاسَةٌ قَانُونِيَّةٌ),مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آذار ٢٠٢٦, المجلد:١٦, العدد:٣.

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Right to Access Information in Iraq (A Legal Study)

Suhair Ghazi Al-Jubouri
saja.maad@hiuc.edu.iq
Al-Hikma University College

Keywords : Right of Access to Information, Transparency, Freedom of Expression, Constitutional Framework, Iraqi Legislation, Accountability.

How To Cite This Article
Al-Jubouri , Suhair Ghazi , The Right to Access Information in Iraq) A Legal Study(,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, March 2026,Volume:16,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

ABSTRACT:

This study examines the extent to which Iraqi law guarantees the right of access to information through a descriptive-analytical approach, supported by comparative insights where necessary. It finds that the 2005 Iraqi Constitution recognizes the right indirectly but lacks an explicit provision, and that no comprehensive law specifically regulates it. The study recommends enacting a dedicated law to ensure effective implementation and strengthen transparency and accountability. The importance of this study lies in its addressing a topic that intersects with constitutional law, administrative law, and human rights law, and is also linked to efforts to combat corruption and promote institutional integrity. The right to access information is not an end in itself, but rather a means to achieve effective public oversight, establish the principle of the rule of law, and ensure the proper functioning of public services. The study's importance is particularly heightened in the Iraqi context, given the absence of specific and comprehensive legislation governing this right. This necessitates an in-depth legal analysis that assesses the existing

framework and offers reform proposals to develop it in accordance with constitutional and international standards.

The research employs a descriptive-analytical approach, analyzing Iraqi constitutional and legislative texts related to the right to access information, examining their content, and identifying any shortcomings or ambiguities. When appropriate, a comparative approach is utilized to illustrate modern legislative trends in regulating this right and to draw conclusions that can benefit Iraqi legislators in this area.

ملخص:

يتناول هذا البحث مدى كفالة النظام القانوني العراقي للحق في الوصول إلى المعلومات، من خلال تحليل النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، مع الاستعانة بالمنهج المقارن عند الاقتضاء. وخلص إلى أن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ يقر هذا الحق بصورة غير مباشرة دون نص صريح، كما لا يوجد قانون خاص شامل ينظمه، مما يحد من فاعليته التطبيقية. ويوصي البحث بإصدار تشريع مستقل يضمن تنظيمًا واضحًا وآليات فعالة لتعزيز الشفافية والمساءلة. تتجلى أهمية الدراسة في كونها تعالج موضوعًا يتقاطع مع مجالات القانون الدستوري والقانون الإداري وقانون حقوق الإنسان، كما ترتبط بجهود مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة المؤسسية. فالحق في الوصول إلى المعلومات لا يُعد غايةً في ذاته، بل وسيلةً لتحقيق الرقابة الشعبية الفعالة، وترسيخ مبدأ خضوع الإدارة للقانون، وضمان حسن سير المرافق العامة. وتزداد أهمية الدراسة في السياق العراقي على وجه الخصوص في ظل غياب تنظيم تشريعي خاص ومتكامل لهذا الحق، الأمر الذي يفرض الحاجة إلى معالجة قانونية معمقة تُقيّم الإطار القائم وتقدم رؤى إصلاحية تسهم في تطويره بما يتلاءم مع المعايير الدستورية والدولية.

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية والتشريعية العراقية ذات الصلة بالحق في الوصول إلى المعلومات، واستقراء مضامينها، وبيان أوجه القصور أو الغموض فيها، مع الإفادة من المنهج المقارن – عند الاقتضاء – لبيان الاتجاهات التشريعية الحديثة في تنظيم هذا الحق، واستخلاص ما يمكن أن يفيد المشرّع العراقي في هذا المجال.

مُقدمة:

يمثل الحق في الوصول إلى المعلومات أحد الركائز الجوهرية للنُظم الدستورية المعاصرة، لما له من صلة وثيقة بمبادئ الشفافية، والمساءلة، وسيادة القانون، وتعزيز المشاركة

الديمقراطية في إدارة الشأن العام. فلم يعد تداول المعلومات شأنًا إداريًا داخليًا يقتصر على أجهزة الدولة، بل أصبح حقًا أصيلًا للأفراد، ووسيلةً فعّالة لتمكينهم من مراقبة أداء السلطات العامة، وتقييم سياساتها، والإسهام الواعي في صنع القرار العام. ومن ثمّ، فإن إقرار هذا الحق وتنظيمه تشريعيًا يُعد مؤشرًا مهمًا على مدى انفتاح النظام القانوني واستجابته لمتطلبات الحوكمة الرشيدة.

وقد كرّست المواثيق الدولية هذا الحق بوصفه امتدادًا لحرية التعبير، كما في الأمم المتحدة من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، حيث أُدرج الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها ضمن مضمون حرية الرأي والتعبير. كما تبنّت العديد من الدول تشريعات خاصة تكفل حرية تداول المعلومات، إدراكًا منها لأهمية هذا الحق في مكافحة الفساد، وتعزيز الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة، وتحقيق التنمية المستدامة.

أما على الصعيد الوطني، فقد شهد النظام القانوني في جمهورية العراق تحولات دستورية مهمة بعد عام ٢٠٠٣، تُوّجت بإقرار دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، الذي نص في المادة (٣٨) على كفالة حرية التعبير وحرية الصحافة والطباعة والإعلام، بما يفهم منه – بطريق اللزوم – الاعتراف بالحق في الحصول على المعلومات بوصفه شرطًا لازمًا لممارسة هذه الحريات. غير أن النص الدستوري، على أهميته، لم يُتبَع حتى الآن بإصدار قانون متكامل ينظم الحق في الوصول إلى المعلومات بصورة شاملة ودقيقة، تحدد نطاقه، وإجراءاته، وضماناته، والاستثناءات الواردة عليه، والجهات الملزمة بالإفصاح، وآليات الطعن في حال الامتناع عن تمكين الأفراد من المعلومات.

ومن هنا تنبع أهمية هذه الدراسة التي تسعى إلى تحليل الأساس الدستوري والقانوني لهذا الحق في العراق، وبيان أوجه القصور، واقتراح سبل المعالجة التشريعية.

إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية الرئيسة للبحث في التساؤل الآتي: **إلى أي مدى كفل النظام القانوني العراقي الحق في الوصول إلى المعلومات، وما مدى كفاية الإطار الدستوري والتشريعي القائم لضمان ممارسته الفعلية؟**

وينبثق عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، أهمها:

١. ما الأساس الدستوري للحق في الوصول إلى المعلومات في ظل أحكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وهل يُعد هذا الأساس كافيًا بذاته لضمان ممارسة فعّالة لهذا الحق؟

٢. ما الطبيعة القانونية لهذا الحق؟ وهل يُعد من الحقوق الدستورية المباشرة أم من الحقوق التي تتطلب تنظيمًا تشريعيًا تفصيليًا؟

٣. ما مدى انسجام التنظيم القانوني العراقي القائم مع المعايير الدولية ذات الصلة، ولا سيما ما أقرّته الأمم المتحدة في إطار حرية التعبير وتداول المعلومات؟

٤. ما حدود القيود والاستثناءات التي يمكن أن ترد على هذا الحق؟ وما الضوابط التي تحول دون التوسع غير المبرر في فرض السرية؟

٥. ما الآليات القضائية والإدارية الكفيلة بضمان احترام هذا الحق في حال امتناع الجهات العامة عن الإفصاح عن المعلومات؟

أهمية البحث:

تتجلى أهمية الدراسة في كونها تعالج موضوعًا يتقاطع مع مجالات القانون الدستوري والقانون الإداري وقانون حقوق الإنسان، كما ترتبط بجهود مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة المؤسسية. فالحق في الوصول إلى المعلومات لا يُعد غايةً في ذاته، بل وسيلةً لتحقيق الرقابة الشعبية الفعالة، وترسيخ مبدأ خضوع الإدارة للقانون، وضمان حسن سير المرافق العامة. وتزداد أهمية الدراسة في السياق العراقي على وجه الخصوص في ظل غياب تنظيم تشريعي خاص ومتكامل لهذا الحق، الأمر الذي يفرض الحاجة إلى معالجة قانونية معمقة تُقيّم الإطار القائم وتقدم رؤى إصلاحية تسهم في تطويره بما يتلاءم مع المعايير الدستورية والدولية.

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، يمكن إجمالها فيما يأتي:

١. تأصيل مفهوم الحق في الوصول إلى المعلومات وبيان طبيعته القانونية.

٢. تحليل الأساس الدستوري لهذا الحق في النظام القانوني العراقي.

٣. تقويم مدى كفاية التشريعات العراقية ذات الصلة في ضمان ممارسة فعّالة لهذا الحق.

٤. بيان القيود المشروعة التي يمكن أن ترد عليه، في ضوء المعايير الدستورية والدولية.

٥. تقديم مقترحات تشريعية عملية يمكن أن تسهم في تطوير الإطار القانوني العراقي في هذا المجال.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية والتشريعية العراقية ذات الصلة بالحق في الوصول إلى المعلومات، واستقراء مضامينها، وبيان أوجه القصور أو الغموض فيها، مع الإفادة من المنهج المقارن – عند الاقتضاء – لبيان الاتجاهات التشريعية الحديثة في تنظيم هذا الحق، واستخلاص ما يمكن أن يفيد المشرّع العراقي في هذا المجال.

خطة البحث:

استنادًا إلى طبيعة الموضوع وإشكاليته، قُسِّم البحث إلى مبحثين، يتفرع عن كل منهما إلى مطلبان، على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الحق في الوصول إلى المعلومات وطبيعته القانونية.

المطلب الأول: مفهوم الحق في الوصول إلى المعلومات وضوابط ممارسته.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الوصول إلى المعلومات.

المبحث الثاني: ضمانات حق الوصول إلى المعلومات في العراق.

المطلب الأول: التنظيم الدستوري لحق الوصول إلى المعلومات في العراق.

المطلب الثاني: ضمانات حق الوصول إلى المعلومات في التشريعات العراقية.

المبحث الأول

ماهية الحق في الوصول إلى المعلومات وطبيعته القانونية

يُعدّ الحق في الوصول إلى المعلومات من الحقوق الدستورية الحديثة التي ارتبطت بتطور مفهوم الدولة القانونية وتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة. وقد تأصّل هذا الحق في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨: https://www.un.org)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦: https://www.un-ilibrary.org)، باعتباره امتدادًا لحرية الرأي والتعبير، ثم تطور ليغدو حقًا مستقلاً يُمكّن الأفراد من الاطلاع على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة.

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٣

ويمثل هذا الحق أداة أساسية لدعم الحكم الرشيد ومكافحة الفساد وتمكين الرقابة الشعبية على أداء الإدارة العامة، بما يعكس تحولًا من مبدأ السرية إلى مبدأ الشفافية. ومن ثمّ، يتناول هذا المبحث تحديد مفهوم الحق في الوصول إلى المعلومات وبيان عناصره، ثم تحليل طبيعته القانونية في إطار القانون العام.

المطلب الأول

مفهوم الحق في الوصول إلى المعلومات وضوابط ممارسته

أولاً: مفهوم الحق في الوصول إلى المعلومات:

يتضح من دراسة التشريعات المقارنة والبحوث الفقهية المتعلقة بحق الوصول إلى المعلومات أن هناك تباينًا اصطلاحيًا في التعبير عنه، إذ لم تتبنَّ الأنظمة القانونية مصطلحًا موحدًا. فبينما استخدمت بعض التشريعات عبارة "حرية المعلومات" للإشارة إلى إتاحة البيانات والوثائق الرسمية، فضلت أخرى مصطلح "الحق في المعلومات"، فيما اعتمدت تشريعات ثالثة صياغة أكثر تحديدًا هي "الحق في الحصول على المعلومات". وهناك أيضًا أنظمة لم تستخدم مصطلح "المعلومات" على الإطلاق، بل استعاضت عنه بـ"الوثائق الإدارية" لتحديد محل ونطاق هذا الحق (عليوي، ٢٠١١: ٧).

وعلى الرغم من هذا التباين الاصطلاحي، فإن جوهر هذه التسميات جميعاً ينصرف إلى مضمون واحد، يتمثل في إقرار حق الأفراد – طبيعيين كانوا أم معنويين – في الوصول إلى ما تحتفظ به السلطات العامة من معلومات أو وثائق، وفق ضوابط يحددها القانون، بما يحقق متطلبات الشفافية ويعزز مبدأ خضوع الإدارة للرقابة والمساءلة (كشكول، ٢٠١٧: ٢). ويشمل مفهوم "المعلومة" في هذا السياق كل ما يرد في السجلات والوثائق المكتوبة، أو المحفوظة إلكترونياً، أو المتجسدة في الرسومات والخرائط والصور والأفلام والميكروفيلم، أو التسجيلات الصوتية وأشرطة الفيديو، أو الرسوم البيانية، أو أي بيانات لا تُقرأ إلا بواسطة أجهزة أو وسائل تقنية خاصة، وغيرها من الوسائط التي تتضمن بيانات قابلة للإدراك والاستخدام (الموسوي، ٢٠١٠).

ويرى جانبٌ من الفقه أن حق المواطن في الوصول إلى المعلومات يتمثل في تمكينه من توجيه الاستفسار بشأن أي معلومة تتعلق بالشأن العام، والحصول على إجابة عنها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وبأي وسيلة من الوسائل المتاحة، سواء كانت مكتوبة أم مطبوعة أم في أي شكل آخر من أشكال الإتاحة. ويمتد هذا الحق – وفق هذا الاتجاه – ليشمل السلطات العامة كافة، بما فيها السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، على أن يُمارس في إطار الضوابط والقيود

التي يقررها القانون، بما يحقق التوازن بين مبدأ الشفافية ومتطلبات النظام العام وحماية المصالح المشروعة (الراعي، ٢٠١٠: ١٥).

كما يُعرِّفه البعض الآخر الحق في الوصول إلى المعلومات بأنه: "حقٌ يُقرِّر للمواطن إمكانية الوصول إلى مصادر المعلومات والبيانات والأخبار والإحصاءات، وتمكينه من الاستفسار عنها والاطلاع على الوثائق الرسمية التي لا يشملها الحظر القانوني، دون أن تعترضه عوائق تعسفية تحدّ من حرية تداول المعلومات أو تُخلّ بمبدأ تكافؤ الفرص، ولا سيما في المجال الإعلامي، بما يضمن المساواة بين العاملين في المؤسسات الصحفية وسائر المواطنين في النفاذ إلى المعلومات المتاحة قانونًا" (عبد الحميد، ٢٠٠٤: ٢٢).

ويمتاز حق الوصول إلى المعلومات – في إطاره المفاهيمي العام والشامل – بجملة من الخصائص الجوهرية التي تبرز طبيعته القانونية ومضمونه الديمقراطي، ويمكن إجمالها على النحو الآتي (زعباط، ٢٠١٤: ٧ وما بعدها):

١. يُعد حقًا ذا طبيعة ديمقراطية أصيلة، يرتبط بمبدأ الشفافية والمساءلة، ولا يجوز تضييق نطاقه أو توسيعه تبعًا لاختلاف الأنظمة السياسية.
٢. يُثبت لجميع أفراد المجتمع دون تمييز، اتساقًا مع مبدأ المساواة أمام القانون.
٣. تُمارَسُه الأفراد بصورة مباشرة من خلال الاطلاع على مصادر المعلومات، أو بصورة غير مباشرة عبر وسائل الإعلام المختلفة..
٤. ينبغي تفسير مصطلح "المعلومات" تفسيرًا واسعًا وشاملاً، بحيث جميع أشكال البيانات والوثائق التي تحتفظ بها الجهات العامة، بما فيها المصنفة سرية، مع إخضاع تصنيفها لرقابة جهة مستقلة.
٥. يمتد مفهوم "الهيئات العامة" ليشمل مختلف سلطات الدولة ومستوياتها، بل وبعض جهات القطاع الخاص متى تعلقت معلوماتها بالمصلحة العامة.

ثانياً: ضوابط ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومات:

يمارس الأفراد الحق في الحصول على المعلومات بأسلوبين رئيسيين: مباشر، حيث يقوم الفرد بالوصول إلى المصادر واستقائها بنفسه، وغير مباشر، يتمثل في قيام المكلفين بالاتصال بجمع المعلومات ونقلها للجمهور عبر وسائل الإعلام (عبد المجيد، ٢٠١٠: ٢٢٧ – ٢٢٨). ورغم أهمية هذا الحق، تؤكد المواثيق الدولية أن الحقوق والحريات ليست مطلقة، إذ قد يؤدي ممارستها بلا ضوابط إلى اضطراب العلاقات الاجتماعية (خضر، ٢٠٠٨: ٢٦٥)، ومن ثم فإن

النظام القانوني للحقوق والحريات يهدف إلى تحويل هذه الحقوق من نطاقها النظري إلى التطبيق العملي (كاظم، ٢٠١٠: ١٣٥).

وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يُمكن للدول فرض قيود محددة على ممارسة الحقوق، وذلك حفاظاً على المؤسسات الديمقراطية والنظام العام، ومنعاً لإساءة استخدام الحريات المعترف بها (علوان، ٢٠١١: ٨١). وعلى الرغم من أن الأصل هو الإفصاح عن المعلومات، فإن الجهات الحكومية قد تلجأ إلى حجب بعضها لحماية الأمن القومي والنظام العام وحقوق الأفراد، شريطة أن يكون الحجب مبرراً وواضحاً (عزت؛ وآخرون، ٢٠١٣: ٧٩). وفي هذا السياق، تؤكد منظمة (المادة ١٩) (https://www.article19.org) على: أهمية الكشف التلقائي عن المعلومات الأساسية، والتي تشمل: أعمال الإدارة والخدمات المباشرة المقدمة للشعب، الطلبات أو الشكاوى ذات الصلة بالجهات الحكومية، الإجراءات التي تتيح المشاركة في السياسة العامة ومشاريع القوانين، أنواع المعلومات المحفوظة لدى الجهات الحكومية، ومضمون أي قرار أو سياسة تؤثر على المواطنين مع توضيح أسباب اتخاذها (وثيقة الأمم المتحدة رقم (CCPR/ C/ GC/ 34)، الميداني وأمين، ٢٠١٢: ١١ وما بعدها).

ويتضح أن مدى الإفصاح عن المعلومات يرتبط ارتباطًا وثيقًا بطبيعة النظام السياسي السائد في الدولة، حيث يكون هذا الإفصاح أوسع في الدول الديمقراطية مقارنةً بالدول الاستبدادية. ويعكس تنظيم الحق في الحصول على المعلومات طبيعة الصراع بين الحرية والسلطة، إذ تختلف مفاهيم هذا التنظيم وأهدافه ووسائله باختلاف أنظمة الحكم. ففي الدول الديمقراطية، يقتصر تنظيم الحق على استثناءات محددة تضمن حماية بعض المعلومات دون الإخلال بالشفافية العامة، بينما يمتد نطاق القيود في الأنظمة الدكتاتورية إلى حد يؤدي إلى الاحتكار والسيطرة القسرية على المعلومات، بما يعزز القدرة على التحكم في الرأي العام وممارسة القمع (الراعي، مصدر سابق: ٣٤). ويُعزى ذلك إلى أن الإفصاح الكامل والدقيق عن المعلومات المتعلقة بالصالح العام يمكّن الأفراد من مساءلة الجهات الحكومية، ويتيح للرأي العام ممارسة الرقابة عليها، وهو ما يجعل الأنظمة القمعية تسعى إلى إنكار هذا الحق وممارسة التضليل المتعمد عبر المتحدثين الرسميين (عباس، ٢٠١٨: ٢٧٩).

وعلى هذا النحو، فإن الحق في الحصول على المعلومات، شأنه شأن بقية حقوق الإنسان، لا يحظى بنفس المستوى من الأهمية لدى جميع الدول، إذ لا تتفق الدول على فهم موحد لما يُعد حقًا من حقوق الإنسان، كما تتفاوت في تفسير ما تم الاتفاق عليه ضمن الإطار الدولي لحقوق الإنسان (بيرم، ٢٠١١: ٦٠).

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للحق في الوصول إلى المعلومات

سبق أن أوضحنا في المطلب الأول أن حق الوصول إلى المعلومة يُعد من حقوق الإنسان، وأن الحق لا يكتسب صفته القانونية ما لم يستند إلى مصدر ذي مرجعية تشريعية صادرة عن جهة مختصة بالتشريع أو الإقرار القانوني. وقد استمد هذا الحق سنده من عدد من المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية والإقليمية، فضلاً عن إقراره في العديد من التشريعات الوطنية (الهلالي، ٢٠١٨: ١٠٢).

يقتضي تحديد الطبيعة القانونية للحق في الوصول إلى المعلومات، من حيث كونه امتدادًا لحقوق أخرى، ولاسيما حرية الرأي والتعبير، أم حقًا مستقلًا قائمًا بذاته، الرجوع إلى الأُطر المرجعية التي كفلته وأقرت به. ويتمثل ذلك في استعراض أبرز مواثيق حقوق الإنسان الصادرة في إطار منظمة الأمم المتحدة، وكذلك الصكوك الإقليمية ذات الصلة، فضلًا عن بيان الاتجاه العام في الدساتير الوطنية التي تناولت هذا الحق تنظيمًا أو إقرارًا. وذلك على النحو الآتي:

أولاً: المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية:

تُعدّ المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية من أبرز المصادر التي كرّست حق الإنسان في الحصول على المعلومات وأضفت عليه طابعاً قانونياً دولياً ملزماً. ويذهب جانب من فقهاء القانون الدستوري إلى إقرار مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية، بل وحتى على الدساتير في بعض النظم القانونية، متى ما تم التصديق عليها وفقاً للإجراءات الدستورية المقررة، الأمر الذي يمنحها قوة إلزامية في مواجهة الدول الأطراف (الموسوي، مصدر سابق). وفي هذا السياق، برزت مجموعة من الصكوك الدولية التي أسهمت في ترسيخ هذا الحق، من أبرزها ما يأتي:

١. **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٥٩) لسنة ١٩٤٦:** والذي أكد أن: "حرية الوصول إلى المعلومات تُعد حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وحجر الزاوية لسائر الحريات التي تنادي بها الأمم المتحدة"، بما يعكس الإدراك المبكر لأهمية هذا الحق في البناء الديمقراطي وتعزيز الشفافية (الطعيمات، ٢٠٠٠: ٣٠٢).

٢. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨:** المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢١٧ ألف (د–٣) بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، حيث نصت المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: "حق كل إنسان في حرية الرأي والتعبير، بما يشمل

حرية التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"، وهو نص يؤسس صراحةً للبعد المعلوماتي لحرية التعبير (زانغي، ٢٠٠٦: ١٨).

٣. **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦:** الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) ودخل حيّز النفاذ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، حيث أكدت الفقرة (٢) من المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على "حق كل إنسان في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود، وبأية وسيلة يختارها، سواء أكانت مكتوبة أم مطبوعة أم فنية أم غير ذلك" (الطبال، ٢٠١٠: ١٤٣ – ١٦٩)، بما يعكس شمولية هذا الحق ومرونته.

٤. **إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي (١٩٦٩):** الصادر بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٥٤٢ (د-٢٤)، والذي نص في الفقرة (ب) من المادة (٥) على: "أهمية نشر المعلومات القومية والدولية لتمكين الأفراد من الإحاطة بالتغيرات التي تطرأ على المجتمع"، بما يعزز الوعي العام والمشاركة المجتمعية (الموسوي، مصدر سابق).

٥. **الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية (١٩٧٥)** (الأمم المتحدة، ١٩٧٥: قرار رقم ٣٣٠٤ (د-٣٠)): المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٣٣٠٤ (د-٣٠)، حيث أكد في فقرته (٦) "ضرورة اتخاذ الدول التدابير الكفيلة بتمكين جميع فئات المجتمع من الاستفادة من منجزات العلم والتكنولوجيا، مع ضمان حمايتهم من الآثار الضارة لسوء استخدام هذه التطورات، لا سيما ما يمس الحياة الخاصة وحرمة الإنسان وسلامته البدنية والذهنية"، وهو ما يرتبط بشكل غير مباشر بحق الوصول إلى المعلومات في سياق البيئة الرقمية والتكنولوجية.

٦. **إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (٢٠٠٠)** (United Nations: A/RES/55/2, 8 September 2000): الذي أكد في الفقرة (٢٠) من القسم الثالث "ضرورة كفالة إتاحة فوائد التكنولوجيات الحديثة، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للجميع"، كما نص في الفقرة (٢٤) من القسم الخامس على: "ضمان حرية وسائل الإعلام وكفالة حق الجمهور

في الحصول على المعلومات"، بما يعزز مبدأ الشفافية والمساءلة في المجتمع الدولي المعاصر.

ويُستفاد من استقراء هذه الصكوك الدولية، سواء جاءت في صورة قرارات أو إعلانات أو عهود، أنها أسهمت مجتمعةً في ترسيخ الأساس القانوني الدولي لحق الحصول على المعلومات، وأبرزت مكانته كأحد الحقوق الجوهرية الملازمة لحرية التعبير والمشاركة العامة. ورغم أن بعض هذه النصوص أورد قيوداً على ممارسة هذا الحق، لا سيما تلك المتعلقة بحماية الأمن الوطني أو النظام العام، إلا أن معالجة هذه القيود تقتضي دراسة مستقلة نظراً لاتساع نطاقها وتشعب أبعادها، وهو ما يخرج عن حدود هذه المعالجة.

ثانياً: الدساتير والقوانين الوطنية في بعض البلدان الأجنبية والعربية:

يتضح من استقراء التجارب الدستورية المقارنة أن تكريس حق الوصول إلى المعلومات لم يكن وليد التطورات المعاصرة، بل يجد جذوره في بعض النظم الدستورية المبكرة، وفي مقدمتها مملكة السويد التي تُعد أول دولة أقرت هذا الحق تشريعياً؛ إذ منحت مواطنيها حق الاطلاع على الوثائق الرسمية بموجب قانون حرية الصحافة الصادر سنة ١٧٧٦(كشكول، مصدر سابق: ٣). وقد نص هذا القانون على: "إباحة الحصول على الوثائق الرسمية (المادة (١/ أولاً) من قانون الصحافة السويدي رقم (١٠٥) لسنة ١٧٧٦)، وعرّفها بأنها الوثائق المحفوظة لدى السلطات العامة، متى كانت قد أُعدّت أو استُلمت أو كُتبت من قبل جهة رسمية" (المادة (٣))، وبذلك أرسى مبدأ العلانية والشفافية في العمل الإداري بصورة مبكرة نسبياً في الفكر الدستوري.

وعلى الصعيد الأوروبي، شهدت دساتير عدة دول تكريساً صريحاً أو ضمنياً لهذا الحق. فقد أقر الدستور البلجيكي، بعد مراجعته سنة ١٩٩٣، "مبدأ حرية الصحافة ومنع الرقابة المسبقة عليها، بما يعزز الحق في تداول المعلومات ونشرها" (المادة (٢٥) من الدستور البلجيكي لسنة ١٩٣٣). كما نص الدستور الإسباني في مادته (٢٠) على "الحق في تبليغ المعلومات الصحيحة وتلقيها بحرية عبر أي وسيلة نشر، مع تنظيم القانون لمقتضيات الضمير المهني وسرية المهنة في إطار ممارسة هذه الحريات" (المادة (٢٠/ ٥) من الدستور الإسباني لسنة ١٩٧٨ المعدل). أما الدستور الفنلندي فقد "قرر مبدأ إباحة الوثائق الموجودة بحوزة السلطات العامة، ما لم يُقيد نشرها بنص قانوني ولأسباب ضرورية محددة" (المادة (١٢/ ٢) من الدستور الفنلندي لسنة ١٩٩٩). كذلك نص القانون الأساسي الألماني في مادته الخامسة على: "حق كل شخص في التعبير عن رأيه وحرية الحصول على المعلومات من مصادر متاحة للجمهور" (المادة (٥/ ١)

من الدستور الألماني المعروف باسم "القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩)، وهو ما يشكل أحد المرتكزات الجوهرية لحرية التعبير في النظام الدستوري الألماني.

وفي السياق العربي، ظل تبني فلسفة الحق في الاطلاع على المعلومات من المصادر الحكومية محدوداً لفترة طويلة، إلى أن بادرت المملكة الأردنية الهاشمية بإصدار قانون خاص بحق الحصول على المعلومات رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧، لتُعد أول دولة عربية تقنن هذا الحق بنص تشريعي مستقل.

كما شهدت المملكة المغربية تطوراً دستورياً مهماً سنة ٢٠١١ بإقرار حق المواطنين والمواطنات في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، مع تحديد القيود الواردة عليه حصراً بموجب القانون ولأسباب تتعلق بحماية الدفاع الوطني وأمن الدولة والحياة الخاصة وغيرها من المصالح الجوهرية. وانضمت الجمهورية اليمنية إلى هذا المسار بإصدار القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن حق الحصول على المعلومات (كشكول، مصدر سابق: ٣).

ولقد شهدت مرحلة ما عُرف بـ "الربيع العربي" تحولات دستورية عميقة انعكست بصورة واضحة على نطاق الحماية الدستورية للحق في الحصول على المعلومات، لاسيما في الدساتير التي صدرت عقب تغير الأنظمة السياسية القائمة آنذاك. فقد حرصت بعض هذه الدساتير على إفراد نصوص صريحة ومباشرة تكفل هذا الحق بوصفه حقاً مستقلاً، وليس مجرد امتداد لحرية الرأي والتعبير (عباس، مصدر سابق: ٢٨٥). ففي دستور الجمهورية التونسية، كفلت المادة (٣١) حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر، ثم عادت المادة (٣٢) لتقرر بصورة مستقلة ضمان الحق في النفاذ إلى المعلومات، بما يعكس إدراك المشرّع الدستوري التونسي لخصوصية هذا الحق وتميّزه عن غيره من الحريات المرتبطة به (المادتين (٣١، ٣٢) من الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤). وعلى النهج ذاته، نص دستور جمهورية مصر العربية في المادة (٦٥) على كفالة حرية الفكر والرأي، ثم أفرد في المادة (٦٨) نصاً مستقلاً يقرّ بحق المواطنين في الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية، ويُلزم الدولة بالإفصاح عنها وتنظيم تداولها.

ويُستفاد من استقراء هذه النصوص، إلى جانب ما تقرره الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، أن الحق في الحصول على المعلومات يتسم بطبيعة قانونية مزدوجة؛ فهو من جهةٍ حق قائم بذاته، يتمتع بالحماية الدستورية المستقلة، ومن جهةٍ أخرى يُعد حقاً تمكينياً يشكل أداةً لازمة

لممارسة جملة من الحقوق والحريات العامة، وفي مقدمتها حرية الرأي والتعبير، والحق في المشاركة في الشأن العام، والرقابة المجتمعية على أداء السلطات العامة.

ويتفق هذا التحليل مع ما انتهى إليه المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير في تقريره لعام ٢٠٠٠، حينما قرر أن الحق في الحصول على المعلومات يُعد "حقاً في ذاته وبذاته، وأحد الحقوق الأساسية التي تقوم عليها المجتمعات الحرة والديمقراطية"، فضلاً عن كونه يمنح مضموناً فعلياً للحق في المشاركة، المعترف به كعنصر جوهري لتحقيق الحق في التنمية" (وثيقة الأمم المتحدة رقم (E/CN.4/2000/63)). وبذلك يغدو الحق في الحصول على المعلومات أحد الدعائم البنيوية للنظام الدستوري الديمقراطي، لا مجرد التزام إداري بالإفصاح أو الشفافية.

المبحث الثاني

ضمانات حق الوصول إلى المعلومات في العراق

إن تكريس حق الوصول إلى المعلومات لا يقتصر على مجرد الإقرار به في النصوص العامة، بل يقتضي إرساء ضمانات دستورية وتشريعية تكفل ممارسته على نحو فعّال وتحدد نطاقه وحدوده (العيساوي، ٢٠١٨: ٢١٤). فالضمان الدستوري يُعد الأساس الأعلى الذي يضفي على هذا الحق قيمة ملزمة للسلطات كافة، ويضع الإطار العام لحمايته، في حين يتولى التنظيم التشريعي تفصيل أحكامه، وبيان إجراءاته، وتحديد القيود والاستثناءات الواردة عليه وفقاً لمقتضيات المشروعية (الهلالي، ٢٠١١: ٢٦٩).

وعليه، يتناول هذا المبحث ضمانات حق الوصول إلى المعلومات في العراق من خلال مطلبين: أولهما بيان التنظيم الدستوري لهذا الحق في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وثانيهما دراسة الضمانات المقررة له في التشريعات العراقية ذات الصلة، تقويماً لمدى كفاية الإطار القانوني في صون هذا الحق وترسيخه.

المطلب الأول

التنظيم الدستوري لحق الوصول إلى المعلومات في العراق

عند مراجعة نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، يلاحظ أن ثمة أحكامًا يمكن الاستناد إليها بوصفها أساسًا دستوريًا للإقرار بالحق في الوصول إلى المعلومات، استناداً إلى طبيعته المرتبطة ارتباطاً وثيقاً ببقية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة. فهذا الحق يُعد شرطاً لازماً لممارسة العديد من الحقوق والحريات، ومن ثم فإن تعطيله لا يقتصر أثره عليه وحده، بل يمتد ليعيق التمتع بالحقوق السياسية والمجتمعية ويؤثر في فاعلية النظام الديمقراطي.

ويمكن استنباط هذا الحق، بوجه خاص، من نص المادة الأولى من الدستور التي قررت أن: "نظام الحكم في العراق نظامٌ ديمقراطي"، إذ تقوم علاقة وثيقة بين حقوق الإنسان – كما أقرتها المواثيق الدولية – وبين الأسس الجوهرية التي يقوم عليها أي مجتمع ديمقراطي، وفق ما ذهبت إليه لجنة حقوق الإنسان في قرارها (٤٧/ ٢٠٠٠) (وثيقة الأمم المتحدة رقم (E/2000/23)). وقد عُرِّفت الديمقراطية، كما يذهب (جورج بيردو)، بأنها: "نظام حكم يهدف إلى إدخال الحرية في العلاقات السياسية، أي علاقة الأمر والطاعة الملازمة لكل مجتمع منظم سياسيًا" (مجذوب، ١٩٨٦: ١١٨).

ومن الناحية القانونية الدقيقة، تعني الديمقراطية: "مشاركة الأفراد في إدارة مؤسسات الدولة، سواء بصورة مباشرة من خلال ترشيح أنفسهم لتولي المسؤوليات العامة والمساهمة الفاعلة في قيادة الدولة، أو بصورة غير مباشرة عبر اختيار ممثلين عنهم يتولون ممارسة السلطة نيابةً عنهم، وهو ما يُعرف بالديمقراطية التمثيلية (الفتلاوي، ٢٠٠٩: ١٠٣). وتُعد الديمقراطية، تبعًا لذلك، وسيلة لإقامة نمط من المشاركة في إدارة الشؤون العامة ومراقبة أعمال المؤسسات، بما يعزز مكانة الفرد تجاه السلطة ويجعله شريكًا في ممارستها (مجذوب، مصدر سابق: ١١٩).

وعليه، فإن الديمقراطية لا تُختزل في كونها مجرد آلية تنافسية تمكّن النخبة من الوصول إلى السلطة عبر صناديق الاقتراع، وإنما هي أيضًا نظام سياسي يفرض على الحكومة أن تكون خاضعة لإرادة الشعب من خلال إتاحة فرص متكررة للتعبير عن مصالحهم وتطلعاتهم، وتمكينهم من التأثير في السياسات العامة ومراقبة ممارسة السلطة، وتظل الانتخابات أفضل مناسبة لتجسيد هذا المعنى بصورة دورية (دايموند، ٢٠٠٥: ١٠٠ وما بعدها)، فضلًا عن كونها أداة لاكتساب ثقافة سياسية ديمقراطية (اللغماني وآخرون، ٢٠٠٣: ١٠٢).

ومن ثم، فإن الديمقراطية في مختلف أبعادها ومفاصلها لا يمكن أن تتحقق دون الإعمال الكامل للحق في الوصول إلى المعلومات، إذ لا يستقيم نظام الحكم الديمقراطي ما لم تتوافر الشروط اللازمة لتمكين المواطنين من الوصول إلى المعلومات وتداولها، بقصد تحرّي الحقيقة اللازمة لاتخاذ القرارات الجماعية الملزمة. ويقع على عاتق السلطات العامة، في هذا الإطار، التزامٌ إيجابي يتمثل في تيسير سبل الوصول إلى مصادر المعلومات وضمان شفافيتها (عباس، مصدر سابق: ٢٨٦).

كذلك يمكن استخلاص حق الأشخاص في الاطلاع على أعمال السلطة القضائية من نص المادة (١٩/ سابعًا) من دستور سنة ٢٠٠٥، التي تنص على أن: "جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية". ويؤكد هذا النص أن الأصل في المحاكمات هو علنية

الجلسات، وهو مبدأ استقرّت عليه الدساتير العراقية السابقة بوصفه ضمانة أساسية لتحقيق العدالة وصون الثقة العامة بالقضاء. أما من حيث نطاق الأشخاص المخاطبين بهذا الحق، فقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ أن المحاكمة يجب أن تكون مفتوحة لعامة الجمهور، بما في ذلك ممثلو الصحافة، وألا تقتصر على فئة محددة، وحتى في الحالات التي يُمنع فيها الجمهور من حضور الجلسات، يتعين أن يكون النطق بالحكم علنيًا، مع مراعاة الاستثناءات المحددة على سبيل الحصر (وثيقة الأمم المتحدة رقم (HRI/GEN/1/Rev.1)).

كما يمكن استنباط حق الوصول إلى المعلومات من نص المادة (٣٨) من الدستور، التي نصت على أن: "تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولاً– حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانيًا– حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر. ثالثًا– حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون" (المادة (٣٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥).

غير أن هذا النص تعرّض لجملة من الانتقادات الفقهية، إذ رأى عدد من الباحثين أن تقييد هذه الحريات بعبارتي: "النظام العام" و"الآداب" يُعدّ تقييدًا بمفاهيم عامة ومرنة، قد تفتح المجال أمام تأويلات واسعة من قبل السلطة العامة، مما يُبقي ممارسة تلك الحريات رهينة بتفسيرها لهذين المفهومين، وكان الأولى – في نظرهم – تحديد القيود بصورة أدق أو إحالة تنظيمها إلى التشريع العادي (العزاوي، د. ت: ١١٥؛ عبد الزهرة، ٢٠١١: ٢٠٨).

وترى الباحثة، أن القيود الواردة في النص الدستوري لا تُعدّ مثارًا للريبة في ذاتها، لاسيما وأنها تقررت في أغلب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بوصفها استثناءات ترد على الأصل العام في كفالة الحقوق والحريات، لا قاعدة تحكمها. ومع ذلك، يُلاحظ أن المشرّع الدستوري صاغ حرية التعبير بعبارات موجزة، وكان الأجدر به أن يُضمّنها صراحةً عناصر التماس المعلومات ونقلها وتلقيها، اتساقًا مع ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وما استقر عليه الاتجاه الغالب في الدساتير الحديثة، وألا يكتفي بمجرد الكفالة العامة دون الإحالة التفصيلية إلى التشريع لتنظيم جزئياتها.

وعلى أية حال، فإن عدم النص الصريح لا ينفي الارتباط الوثيق بين الحق في الحصول على المعلومات وحرية التعبير عن الرأي، التي تُعدّ من أكثر الحقوق حضورًا في مواثيق حقوق الإنسان. فحرية التعبير تُسهم في ضمان التدفق الحر للمعلومات، وتمكّن المواطن من الإحاطة بحقوقه وواجباته، وتعزيز وعيه الوطني والإنساني، من خلال إرساء دعائم الحوار المسؤول والشفافية. ولا يتحقق ذلك إلا بتمكين الفرد من التعبير بحرية، إذ إن الحصول على المعلومات

يُعدّ شرطًا لازمًا لممارسة النقد البنّاء إزاء أوجه القصور في أداء السلطات العامة، وبما يفضي في النهاية إلى تعزيز الحماية الفعلية لحرية التعبير التي كفلها الدستور (الراعي، ٢٠١٠: ٤٧).

أما بشأن حرية الصحافة، التي كفلتها المادة ذاتها، وعلاقتها بالحق في الحصول على المعلومات، فإنها تُعرّف بأنها: "الحق في نقل الأفكار والآراء والمعلومات دون قيود حكومية، بقصد تعزيز تداول الأفكار بما يتيح اتخاذ قرارات رشيدة بشأن الشؤون العامة وصالح المجتمع" (مكاوي، ٢٠١١: ٦٣). ولا يمكن أن تنهض هذه الحرية الحيوية بدورها دون الاعتراف للصحفيين بحق الوصول إلى المعلومات ونشرها، إذ تقتضي المشاركة المجتمعية الفاعلة أن يكون الأفراد على دراية بما يجري في محيطهم، بما يُسهم في بناء مجتمع مبدع ومتفاعل (دسوقي، ٢٠٠٩: ٥). ومن ثم، يُفترض بوسائل الإعلام أن تؤدي وظيفة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، من خلال كشف ممارساتها وإحاطتها للرأي العام، بما يُمكّن المواطنين من تقييم تلك الممارسات على بينة (مكاوي، مصدر سابق: ٦٤).

وفيما يتعلق بحق المواطنين في الاطلاع على أعمال السلطة التشريعية، فقد نصت المادة (٥٣) من دستور سنة ٢٠٠٥ على أن: "أولاً: تكون جلسات مجلس النواب علنية إلا إذا ارتأى لضرورة خلاف ذلك. ثانيًا: تنشر محاضر الجلسات بالوسائل التي يراها المجلس مناسبة".

وبناءً على ذلك، كرّس النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧ مبدأ علنية الجلسات، انسجامًا مع النص الدستوري، مع تفصيل آليات تطبيقه؛ إذ نصت المادة (٢٩) منه على أن: "الجلسات تكون علنية، ويجوز جعلها سرية بطلب من رئيس الجلسة أو باقتراح من مجلس الرئاسة أو رئيس مجلس الوزراء أو بطلب خمسة وثلاثين عضوًا، وبموافقة أغلبية الحاضرين، وفي هذه الحالة تُنظم محاضر الجلسة وفق إجراءات محددة، كما تُنشر المحاضر بالوسائل التي تقررها هيئة الرئاسة". كذلك أجاز النظام للمواطنين ووسائل الإعلام حضور الجلسات بعد الحصول على إذن من هيئة الرئاسة، ما لم تكن الجلسة سرية، وفقًا للمادة (٤٠) منه (المادة (٤٠/ ثانياً)).

ويتبيّن مما تقدم أن حق المواطنين في الاطلاع على أعمال السلطة التشريعية ليس حقًا مطلقًا، بل يرد عليه قيد الضرورة الذي يقدّره مجلس النواب، وهو أمر لا يتعارض في جوهره مع المعايير الدولية، إذ أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن ممارسة الحق في الاطلاع على المعلومات ينبغي ألا تؤدي إلى تعطيل أو عرقلة عمل الهيئات المنتخبة، وأن من حقها فرض قيود تتوافق وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، وذلك في

مستهل نظرها أحد البلاغات المقدمة ضد كندا (عباس، مصدر سابق، هامش رقم (٦٧): ٢٨٨).

وخلاصة القول، إن دستور سنة ٢٠٠٥ لم ينص صراحةً على حق الحصول على المعلومات، وإنما يمكن استنباطه ضمنيًا من جملة من النصوص الدستورية ذات الصلة. ويُعزى ذلك – في تقديرنا – إلى استمرار تبنّي المشرّع الدستوري للاتجاه التقليدي الذي يعدّ هذا الحق فرعًا من حرية التعبير عن الرأي، وهو اتجاه لا يخلو من آثار سلبية على مستوى ضمانات الممارسة الفعلية. ويُثير الاستغراب أن الدستور، رغم حداثة صدوره، لم يواكب التجارب الدستورية الحديثة التي أفردت نصوصًا صريحة للحق في الحصول على المعلومات، واعتبرته حقًا قائمًا بذاته، لا مجرد حق تمكيني لممارسة حقوق أخرى.

المطلب الثاني

ضمانات حق الوصول إلى المعلومات في التشريعات العراقية

تُعدّ القواعد القانونية المنظمة لحقوق الأفراد وحرياتهم من أهم الضمانات التشريعية لصون هذه الحقوق، إذ تستمد إلزامها ومشروعيتها من النصوص الدستورية التي تقوم عليها وتستند إليها (خالد، ٢٠١٣: ٢٤٥). ولا يكتمل حق الوصول إلى المعلومات إلا بتجسيده في التشريعات العادية، سواء الصادرة بعد دستور ٢٠٠٥ أو القوانين السابقة النافذة. لذلك، سيُستعرض أهم هذه النصوص وتحليل مضامينها لتقييم مدى ضمانها الفعلي لهذا الحق.

وعليه، سيتم استعراض أهم النصوص القانونية ذات الصلة، مع تحليل مضامينها وبيان مدى انسجامها مع الأساس الدستوري للحق في الوصول إلى المعلومات، وتقييم مدى كفايتها في تحقيق الحماية الفعلية له، وذلك وفقاً للتقسيم الآتي:

أولاً: قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ (الوقائع العراقية، ع ٤١٠٣، ٢٠٠٨/١٢/٣٠):

شُرِّع قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ بهدف إشاعة ثقافة حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها، فضلاً عن رصد الانتهاكات وتقويمها، وفقاً لما ورد في الأسباب الموجبة لتشريعه. غير أنّ تنظيم مسألة الإفصاح عن المعلومات في إطار هذا القانون جاء محدوداً، إذ انحصر في نشر ثقافة حقوق الإنسان عبر عقد المؤتمرات والندوات، وإصدار النشرات والمطبوعات، وإعداد البرامج الإعلامية ذات الصلة بموضوعات حقوق الإنسان (المادة (٤/ سادساً/ ب) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨)، دون أن يمتد ليشمل وضع آليات واضحة تكفل تمكين الأفراد من الحصول على المعلومات المرتبطة

بانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته العامة. فلم يتناول القانون – على نحو صريح – حق الأفراد، ولا سيما الضحايا، في الاطلاع على المعلومات المتعلقة بظروف الانتهاكات وأسبابها، أو الوصول إلى الحقيقة، أو التعرف إلى سبل الإنصاف والجبر المتاحة لهم. وهو ما يُعد قصوراً تشريعياً يُبقي التنظيم الوطني بعيداً عن ملامسة المعايير الدولية المعاصرة في هذا المجال.

وفي هذا السياق، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (١٤٧/٦٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني" على التزام الدول بإنشاء وسائل لإعلام الجمهور، وبوجه خاص الضحايا، بحقوقهم وسبل الانتصاف المتاحة لهم، وكافة الخدمات القانونية والإدارية والاجتماعية والطبية والنفسية التي يجوز لهم الحصول عليها. كما قررت حق الضحايا وممثليهم في التماس وتلقي المعلومات بشأن الأسباب التي أدت إلى تعرضهم للضرر، ومعرفة الحقيقة المتعلقة بالانتهاكات المرتكبة (وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/RES/60/147)).

وعليه، فإن تعزيز اتساق التشريع الوطني مع هذه المعايير يقتضي توسيع نطاق الإفصاح في قانون المفوضية، بما يكفل إقرار حق فعّال في الحصول على المعلومات المرتبطة بانتهاكات حقوق الإنسان، باعتباره جزءاً لا يتجزأ من ضمانات الإنصاف وجبر الضرر وتحقيق العدالة.

ثانياً: قانون الحفاظ على الوثائق رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٦ (الوقائع العراقية، ع ٤٤٢٨، ٢٠١٦/١٢/١٩):

يُعدُّ قانون الحفاظ على الوثائق رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٦ من التشريعات المهمة ذات الصلة غير المباشرة بتكريس الحق في الوصول إلى المعلومات، إذ شُرِّع – بحسب أسبابه الموجبة – لتحقيق جملة من الأهداف، من أبرزها إيجاد آلية قانونية تنظّم الاطلاع على مختلف الوثائق وتمكين الجهات والأفراد من الاستفادة منها في إطار من الضوابط القانونية.

وقد عرّف المشرّع "الوثيقة" في المادة (٢/ثانياً) تعريفاً واسعاً نسبياً، إذ نصّ على أنها: "تشمل جميع أشكال أوعية حفظ المعلومات، سواء أكانت ورقية أم رقمية أم إلكترونية أم فوتوغرافية أم فيلمية، فضلاً عن أي وعاء جديد يُستحدث لاحقاً، وتتضمن الوثائق والمراسلات والسجلات والمستندات والخرائط والرسوم والبيانات والمخططات، وكل ما يشتمل على حقٍّ مثبت لجهة معينة". ويُلاحظ في هذا السياق أن المشرّع قد وُفِّق إلى حدٍّ كبير في تبنّي مفهوم شامل

للوثيقة، يواكب التطور التقني في وسائل حفظ المعلومات، ويبتعد عن الحصر التقليدي في الشكل الورقي.

كما عمد المشرّع في المادة (٣) إلى تصنيف الوثائق بحسب طبيعتها إلى ثلاثة أنواع: "وثائق عامة، ووثائق خاصة، ووثائق سرية. فالوثائق العامة هي التي يجوز الاطلاع عليها من قبل كل ذي مصلحة، أما الوثائق الخاصة فلا يجوز الاطلاع عليها إلا في حالات تستوجب ذلك وبموافقة الجهة المعنية، في حين تُحظر إتاحة الوثائق السرية لما قد يترتب على الإفصاح عنها من مساس بأمن الدولة أو إحداث ضرر وفق مقتضيات العمل". ويكشف هذا التقسيم عن إرادة تشريعية واضحة في الموازنة بين مبدأ الإتاحة من جهة، ومتطلبات حماية المصالح العامة والخاصة من جهة أخرى، بحيث لا يكون الحق في الاطلاع مطلقاً، بل مقيداً بضوابط موضوعية.

ولم يقتصر التنظيم على تحديد طبيعة الوثائق، بل امتدّ إلى بيان الجهات الحائزة لها. فقد أشارت المادة (٢/أولاً) إلى شمول الوثائق العائدة إلى دوائر الدولة والقطاع العام، بما في ذلك الوثائق الفنية والمالية والإدارية، فضلاً عن الوثائق الأمنية والسياسية والاقتصادية العائدة إلى مؤسسات النظام السابق، ووثائق المحكمة الجنائية العليا. كما اتسع نطاق القانون ليشمل وثائق حزب البعث (المنحل) والمنظمات المدنية المرتبطة به، ووثائق الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني القائمة والمنحلة، إضافة إلى الأوراق الخاصة بالشخصيات العامة البارزة بعد وفاتها في حال عدم وجود وصية تحدد كيفية التصرف بها. ويعكس هذا الاتساع توجهاً نحو جمع الذاكرة المؤسسية والوطنية ضمن إطار قانوني منظم.

أما بشأن الأشخاص المخوّلين بالاطلاع، فقد حدّدت المادة (٤/ أولاً) الفئات التي يحق لها ذلك، وهم: "الباحثون وطلبة الجامعات ووسائل الإعلام، مع إجازة الاطلاع لأي شخص بتأييد رسمي من الجهة المختصة، وله الحق في الحصول على صورة من الوثيقة بموافقة الدائرة المعنية، شريطة ألا يترتب على ذلك ضرر". كما قيّدت المادة (٤/ ثالثاً) سلطة الدائرة في حجب الوثائق، إذ اشترطت موافقة الأمانة العامة لمجلس الوزراء على هذا الحجب، الأمر الذي يشكّل ضمانة إجرائية للحد من التعسف.

وفي إطار ضمان حسن تطبيق القانون، أُنيط بدار الكتب والوثائق الوطنية رفع تقارير دورية إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء تُبيّن مدى التزام الجهات المعنية بأحكامه (المادة (٦/ ثالثاً))، وذلك من خلال ممثليها في اللجان المشكلة بموجب المادة الخامسة، أو عبر زيارات ميدانية للوقوف على أوضاع الوثائق ومتطلبات حمايتها وإتاحتها (المادة (٦/ ثانياً)). كما نصّت

المادة (١٢) على فرض عقوبات جزائية بحق من يخالف أحكام القانون (المادة (١٢/ أولاً))، بما يعزز الطابع الإلزامي له.

وإجمالاً، يتضح أن قانون الحفاظ على الوثائق رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٦ يسهم في تكريس قدر مهم من مظاهر الحق في الوصول إلى المعلومات، من خلال تنظيم حفظ الوثائق وتصنيفها وآليات الاطلاع عليها والرقابة على ذلك. غير أن نطاقه يظل مرتبطاً بمفهوم «الوثيقة» دون أن يمتد إلى جميع صور المعلومات والبيانات بالمعنى الواسع الذي استقر عليه الفقه الدولي والتشريعات المقارنة، الأمر الذي يجعله خطوة مهمة، لكنها غير كافية لتحقيق الإعمال الكامل للحق في الوصول إلى المعلومات وفقاً لمعاييره الحديثة.

ثالثاً: قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ (الوقائع العراقية، ع ٤٢١٧، ٢٠١١/١١/١٤):

يُعَدُّ قانون هيئة النزاهة أحد الأدوات التشريعية التي اعتمدها المشرّع العراقي لتنفيذ التزامات الدولة الناشئة عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي انضم إليها العراق بموجب القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ (الوقائع العراقية، ع ٤٠٤٧، ٢٠٠٧/٨/٣٠). ويعكس هذا القانون توجهاً نحو ترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة في إدارة الشأن العام، بوصفهما ركيزتين أساسيتين في مكافحة الفساد وتعزيز الثقة بالمؤسسات العامة.

وفيما يتصل بعلاقة هذا القانون بالحق في الوصول إلى المعلومات، فقد نصّت المادة (٢٦) منه على: "التزام رئيس هيئة النزاهة بتقديم تقرير سنوي يتضمن عرضاً موجزاً لنشاطات الهيئة في مجالات التحقيق، وتنمية ثقافة النزاهة والشفافية، وتعزيز أخلاقيات الخدمة العامة، وملاحقة الكسب غير المشروع، على أن يُقدَّم هذا التقرير إلى مجلس النواب ومجلس الوزراء خلال مدة لا تتجاوز (١٢٠) يوماً من انتهاء السنة، وأن يُتاح لوسائل الإعلام والجمهور". ويُستفاد من هذا النص تكريس مبدأ الكشف الاستباقي للمعلومات، باعتباره أحد أهم آليات إعمال حق الجمهور في الاطلاع على أداء الجهات الرقابية.

كما أكدت المادة (٢٧) من القانون ذاته خضوع الهيئة لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية، الذي يتولى رفع تقاريره بشأنها إلى مجلس النواب، مع إعلانها لوسائل الإعلام والجمهور. ويُعَدُّ هذا التنظيم امتداداً لنهج الشفافية المؤسسية، إذ يضمن خضوع الهيئة نفسها لآليات رقابية مزدوجة، داخلية وخارجية، مقرونة بالتزام العلانية.

غير أن الملاحظ على هذين النصين أنهما، على الرغم من تأكيدهما مبدأ الإفصاح العلني، قد خَلَوا من بيان الأثر القانوني المترتب على عدم نشر هذه التقارير أو حجبها عن

الجمهور ووسائل الإعلام، الأمر الذي يُضعف من فعالية الالتزام بالكشف الاستباقي، ويجعل ضمان إعمال الحق في الحصول على المعلومات مرهوناً بالإرادة الإدارية. ومن ثمّ، فإن معالجة هذا القصور تقتضي تدخلاً تشريعياً صريحاً من خلال سنّ قانون خاص ينظم حق الوصول إلى المعلومات، ويُحدّد ضماناته، وآليات الطعن في حال الامتناع أو الحجب، والجزاءات المترتبة على مخالفة أحكامه، بما يكفل حماية هذا الحق بوصفه من الحقوق الأساسية المرتبطة بمبادئ الشفافية والحكم الرشيد.

رابعاً: قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ (الوقائع العراقية، ع ٤٢١٧، ٢٠١١/١١/١٤):

يُعد هذا القانون من التشريعات ذات الصلة غير المباشرة بضمان حق الوصول إلى المعلومات، إذ أدرك المشرّع أهمية إطلاع الرأي العام على ما تتضمنه تقارير ديوان الرقابة المالية من آراء وملاحظات وتوصيات تتعلق بالأوضاع المالية والقانونية والإدارية والاقتصادية، فضلاً عن تقييم مدى فاعلية وكفاية الإجراءات الحكومية الرامية إلى ضمان الشفافية والكفاءة في تحصيل الإيرادات وإنفاق المال العام. وقد تجسّد ذلك في نص المادة (٢٨/ أولاً)، التي أوجبت "نشر التقارير الرقابية والتدقيقية، بما يشكّل صورة من صور الإفصاح الاستباقي". كما ألزم القانون الديوان بالإفصاح التفاعلي من خلال تزويد وسائل الإعلام أو أي جهة مختصة بنسخ من تلك التقارير عند الطلب، باستثناء التقارير التي تمس الأمن الوطني، إذ اشترط المشرّع موافقة مجلس النواب للإفصاح عنها (المادة (٢٨/ ثانياً)). ويُستفاد من هذا التنظيم أن المشرّع حاول الموازنة بين متطلبات الشفافية من جهة، وضرورات حماية المصالح العليا للدولة من جهة أخرى.

إلى جانب ذلك، خوّل القانون رئيس ديوان الرقابة المالية سلطة نشر أي من تقارير الديوان في وسائل الإعلام بعد الحصول على موافقة مجلس الديوان، وهو ما يمثل إفصاحاً جوازياً يستند إلى السلطة التقديرية، وليس التزاماً قانونياً واجب التنفيذ (المادة (٢٨/ ثالثاً)).

وعلى الرغم من الأهمية التي ينطوي عليها هذا التنظيم في دعم مبدأ الشفافية وتعزيز الرقابة المجتمعية على إدارة المال العام، إلا أنه يظل قاصراً من حيث عدم تضمّنه آليات إجرائية واضحة تمكّن الأفراد من ممارسة حقهم في الحصول على المعلومات بصورة فعّالة، فضلاً عن غياب الجزاءات أو الآثار القانونية المترتبة على الإخلال بواجب الإفصاح. ومن ثمّ، فإن تفعيل هذا الحق على نحو متكامل يقتضي وجود تشريع خاص ينظم أحكامه ويحدد إجراءاته وضماناته بصورة شاملة ودقيقة.

خامساً: قانون الإحصاء رقم (٢١) لسنة ١٩٧٢ (الوقائع العراقية، ع ٢١١١، ١٩٧٢/٣/٢٣):

على الرغم من صدور قانون الإحصاء في ظل دستور سنة ١٩٧٠، فإنه ظل نافذًا بعد صدور دستور سنة ٢٠٠٥، الأمر الذي يثير أهمية بحث مدى اتساق أحكامه مع الإطار الدستوري الجديد، ولا سيما فيما يتعلق بحق المواطنين في الوصول إلى المعلومات.

ويكتسب هذا القانون أهمية خاصة لارتباطه المباشر بالمعلومات الإحصائية، التي يُقصد بها – وفقًا لتعريفه – جميع الأرقام والبيانات المتعلقة بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية والسكانية، فضلًا عن كل ما يتصل بأحوال المجتمع ونشاطاته، بما في ذلك البيانات الخاصة بالإجازات والرخص والميزانيات والحسابات الختامية والتصريحات الكمركية والتقارير والوثائق والسجلات الحسابية المرتبطة بتلك الأحوال والأنشطة (المادة (١)).

ومن ثمّ، فإن نطاق المعلومات التي يشملها القانون يُعد واسعًا وشاملًا، بما يجعلها تمس مختلف مناحي الحياة العامة، وتؤثر بصورة مباشرة في رسم السياسات العامة واتخاذ القرارات الإدارية والاقتصادية. وإدراكًا من المشرّع لأهمية هذه البيانات، ألزم الجهاز المركزي للإحصاء بإصدار نشرات إحصائية أسبوعية وشهرية وفصلية وسنوية ودورية، بما يعكس توجهًا نحو إتاحة قدر من المعلومات للجمهور (المادة (٣/٢)).

غير أن هذا التنظيم، على أهميته، لم يقترن بوضع آليات قانونية واضحة تكفل للمواطن حقًا مباشرًا ومضمونًا في الحصول على المعلومات الإحصائية، أو تمكّنه من الطعن في حال الامتناع عن تزويده بها. ومن ثمّ، فإن غياب الضمانات الإجرائية الفعّالة يظل السمة الغالبة لهذا القانون، شأنه في ذلك شأن عدد من التشريعات الأخرى التي لم تنص صراحةً على حق النفاذ إلى المعلومات بوصفه حقًا أصيلًا للمواطن، بل اكتفت بتنظيم تداولها في إطار إداري داخلي.

سادساً: قانون حق الحصول على المعلومات في إقليم كوردستان – العراق رقم ١١ لسنة ٢٠١٣:

لدى مراجعة أحكام هذا القانون يتبين أنه لم يقتصر على تمكين مواطني الإقليم من الوصول إلى المعلومات المحفوظة لدى الهيئات الحكومية، وإنما امتد نطاق تطبيقه ليشمل المعلومات الموجودة لدى المؤسسات الخاصة، وهو ما يمثل توسعاً ملحوظاً يتجاوز الحماية التقليدية المتعارف عليها في تشريعات الحصول على المعلومات. وقد عرّفت المادة الأولى منه "المعلومة" بأنها: "بيانات شفوية أو مكتوبة، أو سجلات، أو إحصاءات، أو وثائق مكتوبة أو مصورة أو مسجلة أو مخزونة إلكترونياً أو بأية وسيلة أخرى". كما أوضح البند (تاسعاً) من المادة ذاتها المقصود بـ"الوثيقة" بأنها: "الوسيط الذي تم فيه تسجيل المعلومات، أياً كان شكله أو

صياغته أو مصدره أو تاريخ إصداره أو وضعه القانوني". ويعكس هذا التعريف اتساعاً في المفهوم بما ينسجم مع التطور التقني في وسائل حفظ المعلومات وتداولها.

ولا جدال في أن هذا القانون يُعد خطوة متقدمة نحو تكريس حق الحصول على المعلومات وتعزيز مبادئ الديمقراطية ودعم الشفافية. بيد أن من أبرز أوجه القصور التي شابته إسناد مهمة مراقبة تنفيذه إلى الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كردستان، المشكلة بموجب القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ (وقائع كوردستان، ع ١١٤، ٢٠١٠/٢/٨)، بدلاً من إنشاء هيئة متخصصة ومستقلة تُعنى حصراً بتنظيم هذا الحق وضمان إنفاذه. وكان الأجدر بالمشرّع أن يؤسس مفوضية مستقلة للمعلومات، تُناط بها صلاحيات واضحة ومحددة في هذا المجال، بما يكفل فعالية التطبيق ويعزز ضمانات التنفيذ.

ومن ثم يمكن القول إن القوانين العراقية، وإن تضمنت بعض النصوص المتعلقة بالحصول على المعلومات، فإنها لا ترقى — من وجهة نظرنا — إلى مستوى الضمان الكافي لممارسة هذا الحق ممارسة فعلية ومنظمة.

وإزاء تصاعد مطالبات الرأي العام، التي تبنتها منظمات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، اتجه المشرّع العراقي في عام ٢٠١٢ إلى اتخاذ خطوة أولى نحو تنظيم هذا الحق عبر إعداد مسودة قانون خاص بالحق في الحصول على المعلومة. وقد عُدَّت هذه المبادرة استجابةً للالتزامات الدستورية والدولية ذات الصلة، وسعيًا إلى تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد. غير أن هذه المسودة ما تزال — حتى تاريخه — بانتظار عرضها على مجلس النواب العراقي لاستكمال إجراءات القراءة والتصويت، الأمر الذي يعني أن الإطار التشريعي المتكامل للحق في الحصول على المعلومات لم يرَ النور بعد بصورة نافذة وملزمة.

الخاتمة:

توصلت الدراسة لعدد من الاستنتاجات والتوصيات نتناولها على النحو التالي:

أولاً: الاستنتاجات:

١. أظهرت دراسة النصوص الدستورية العراقية لسنة ٢٠٠٥ أن الحق في الوصول إلى المعلومات يمكن استنتاجه ضمن مبادئ حرية التعبير والشفافية، إلا أنه لا يوجد نص صريح يكرسه بشكل مستقل وواضح.

٢. لم يصدر حتى الآن قانون شامل ينظم حق الوصول إلى المعلومات، بما يشمل الإجراءات، والضمانات، والحدود، وهو ما يحد من فاعلية ممارسة هذا الحق على المستوى العملي.

٣. القوانين العراقية الحالية التي تتعلق بالشفافية والمعلومات العامة تحتوي على نصوص محدودة وغير متكاملة، مما يخلق ثغرات قانونية تحد من حماية الحق وفعاليته.

٤. بالمقارنة مع التشريعات الدولية الحديثة، يظهر أن الإطار القانوني العراقي لا يفي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان فيما يخص الحق في الحصول على المعلومات.

ثانياً: التوصيات:

١. ضرورة الإسراع في سن قانون خاص ينظم حق الوصول إلى المعلومات في العراق (مشروع القانون لسنة ٢٠١٢)، يحدد نطاقه، الإجراءات، الاستثناءات، والضمانات لحماية حق الأفراد في الاطلاع.

٢. فضلاً عن ذلك، ينبغي أن ينص التشريع المرتقب على إنشاء هيئة مستقلة تحت مسمى "مفوضية المعلومات"، انسجاماً مع الاتجاه الغالب في الدول التي اعتمدت قوانين متخصصة في هذا المجال، حيث أكدت تلك التشريعات ضرورة وجود جهة مستقلة تُبيّن آلية تشكيلها واختصاصاتها وإجراءات عملها، ضماناً لتطبيق القانون بكفاءة وفاعلية.

٣. يُوصى بمراجعة الدستور أو إصدار تعديل يكفل هذا الحق بشكل صريح لتقوية الأساس القانوني له.

٤. ضرورة العمل على وضع آليات واضحة للطلب، الرد، والطعن على رفض منح المعلومات، مع تحديد سلطة إشرافية مستقلة لضمان التطبيق الفعلي.

٥. ضرورة تصميم التشريع بما يتوافق مع التزامات العراق الدولية في مجال حقوق الإنسان، خصوصًا الاتفاقيات المتعلقة بحرية المعلومات والشفافية.

٦. ضرورة تعزيز الوعي العام بأهمية الحق في الوصول إلى المعلومات ودوره في تعزيز الشفافية والمساءلة والحكم الرشيد.

المصادر:

أولاً: المصادر باللغة العربية:

(أ): الكتب العامة:

١. بيرم، عيسى. (٢٠١١). الحريات العامة وحقوق الإنسان: بين النص والواقع. دار المنهل اللبناني: بيروت.

٢. خضر، خضر. (٢٠٠٨). مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان. ط٣. المؤسسة الحديثة للكتاب: طرابلس – لبنان.

٣. دسوقي، رضا محمد. (٢٠٠٩). الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة. دار النهضة العربية: القاهرة.

٤. الطعيمات، هاني سليمان. (٢٠٠٠). حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. دار الشروق للنشر: عمان.

٥. عبد المجيد، قدري علي. (٢٠١٠). الإعلام وحقوق الإنسان. دار الجامعة الجديدة للنشر: الإسكندرية.

٦. كاظم، ماهر صبري. (٢٠١٠). حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة. مطبعة الكتاب: بغداد.

٧. اللغماني، سليم؛ وآخرون. (٢٠٠٣). حقوق الإنسان: مفاهيمها وأسسها. منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان: تونس.

٨. مكاوي، حسن عماد. (٢٠١١). أخلاقيات العمل الإعلامي. ط ٥. الدار المصرية اللبنانية: القاهرة.

(ب) الكتب القانونية:

١. خالد، حميد حنون. (٢٠١٣). حقوق الإنسان. مكتبة السنهوري: بغداد.

٢. دايموند، لاري؛ ترجمة: فوزية ناجي الدفاعي. (٢٠٠٥). الديمقراطية: تطويرها وسُبل تعزيزها. دار المأمون للترجمة والنشر: بغداد.

٣. الراعي، أشرف فتحي. (٢٠١٠). حق الحصول على المعلومات: دراسة مقارنة. ط ١. دار الثقافة للطباعة والنشر: عمان.

٤. زانغي، كلوديو؛ ترجمة: فوزي عيسى. (٢٠٠٦). الحماية الدوية لحقوق الإنسان. مكتبة لبنان ناشرون: بيروت.

٥. الطبال، لينا. (٢٠١٠). الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. المؤسسة الحديثة للكتاب: طرابلس – لبنان.

٦. عبد الحميد، أشرف رمضان. (٢٠٠٤). حرية الصحافة: دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن. دار النهضة العربية: القاهرة.

٧. عبد الزهرة، أثير إدريس. (٢٠١١). مستقبل التجربة الدستورية في العراق. دار ومكتبة البصائر: بيروت.

٨. العزاوي، وصال. (د. ت). الحقوق السياسية في الدساتير العراقية. سلسلة الإصدارات القانونية (٣). المركز العراقي للدراسات الاستراتيجية.

٩. عزت، أحمد؛ وآخرون. (٢٠١٣). حرية تداول المعلومات: دراسة قانونية. ط ٢. مؤسسة حرية الفكر والتعبير: القاهرة.

١٠. علوان، محمد يوسف؛ الموسى، محمد خليل. (٢٠١١). القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية. ج ٢. دار الثقافة للنشر: عمان.

١١. العيساوي، حسين وحيد عبود. (٢٠١٨). الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥: دراسة مقارنة. ط ١. المركز العربي للنشر والتوزيع: القاهرة.

١٢. الفتلاوي، سهيل حسين. (٢٠٠٩). حقوق الإنسان. الإصدار الثاني. دار الثقافة للنشر: عمان.

١٣. مجذوب، محمد سعيد. (١٩٨٦). الحريات العامة وحقوق الإنسان. جروس برس: طرابلس – لبنان.

١٤. الهلالي، علي هادي عطية. (٢٠١١). النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي. ط ١. منشورات زين الحقوقية: بيروت.

(ج): الرسائل والأطاريح العلمية:

١. زعباط، الطاهر. (٢٠١٤). حق المواطن في الوصول إلى المعلومة. رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة قاصدي مرباح – ورقلة. الجزائر.

٢. عليوي، عمر محمد سلامة. (٢٠١١). حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧: دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة عين شمس.

(د): البحوث والمؤتمرات والندوات:

كشكول، يمامة محمد حسن؛ البياتي، وائل منذر. (٢٠١٧). التنظيم الدستوري والقانوني للحق في الحصول على المعلومات: قراءة تقويمية في مشروع قانون الحصول على المعلومات. مجلة الحقوق. كلية القانون. الجامعة المستنصرية. مج ٩. ع ٢٩، ٣٠.

الميداني، محمد أمين؛ أمين، هه لاله محمد تقي. (٢٠٢١، حزيران). الإطار القانون لحماية حرية الرأي والتعبير: حالة العراق أنموذجاً. مجلة الدراسات السياسية والأمنية. مج ٤. ع ٧.

الهلالي، هالة السيد. (٢٠١٨، أبريل). حرية الرأي والتعبير بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية. مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية. كلية الاقتصاد والعلوم السياسية. جامعة القاهرة. مج ١٩. ع ٢.

عباس، عبد الباسط عبد الرحيم. (٢٠١٨، كانون الأول). التنظيم الدستوري والقانوني لحق الحصول على المعلومات في العراق. مجلة الكوفة. للعلوم القانونية والسياسية. كلية القانون. جامعة الكوفة. مج ١١. ع ٣٨.

(هـ): الإعلانات:

٩. الأمم المتحدة. (١٩٧٥). الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية، قرار رقم ٣٣٠٤ (د-٣٠)، ١٠ نوفمبر ١٩٧٥.

(ز): الدساتير:

الدستور البلجيكي لسنة ١٩٣٣.

الدستور الألماني لسنة ١٩٤٩.

الدستور الإسباني لسنة ١٩٧٨.

الدستور الفنلندي لسنة ١٩٩٩.

الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤.

(و): القوانين:

قانون الصحافة السويدي رقم (١٠٥) لسنة ١٧٧٦.

قانون الإحصاء العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٧٢.

النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.

قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧.

قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان العراقي رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨.

قانون الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كوردستان – العراق رقم (٤) لسنة ٢٠١٠.

قانون هيئة النزاهة العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

قانون ديوان الرقابة المالية العراقي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١.

قانون الحفاظ على الوثائق العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٦.

ثانياً: المصادر باللغة الإنكليزية:

United Nations General Assembly. (2000). United Nations Millennium Declaration, A/RES/55/2, 8 September 2000.

ثالثاً: المصادر من الإنترنت:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الموقع الرسمي للأمم المتحدة:
https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights/

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR): على الموقع الرسمي:
https://www.un-ilibrary.org/content/books/9789210015578c006

الموسوي، سالم روضان. (٢٠١٠). حق الحصول على المعلومة حق من حقوق الإنسان. مجلة الحوار المتمدن. ع ٢٨٩٧. على الرابط التالي:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=200758

منظمة (المادة ١٩): على الموقع الرسمي للمنظمة: https://www.article19.org

وثيقة الأمم المتحدة رقم (CCPR/ C/ GC/ 34)، العُهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤، ٢٠١١. على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/sites/default/files/english/bodies/hrc/docs/gc34.pdf

وثيقة الأمم المتحدة رقم (E/CN.4/2000/63)، الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسألة: حرية التعبير، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة ٦٥، البند ١١ (ج)، ٢٠٠٠. على الرابط التالي:

https://docs.un.org/ar/E/CN.4/2000/63

وثيقة الأمم المتحدة رقم (HRI/GEN/1/Rev.1)، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة المعتمدة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان. ٢٩ يوليو ١٩٩٤. متاحة على الرابط التالي:

https://docs.un.org/ar/Hri/Gen/1/rev.1

وثيقة الأمم المتحدة رقم (E/2000/23)، تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها السادسة والخمسين، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠، جنيف، ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠. على الرابط التالي:

https://docs.un.org/ar/E/2000/23

وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/RES/60/147)، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الدورة الستون، ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥. متاحة على الرابط التالي:

https://docs.un.org/ar/a/res/60/147

Sources:
First: Sources in Arabic:
(A): General Books:
1. Bayram, Issa. (2011). Public Freedoms and Human Rights: Between Text and Reality. Dar Al-Manhal Al-Lubnani: Beirut.
2. Khader, Khader. (2008). An Introduction to Public Freedoms and Human Rights. 3rd ed. Al-Mu'assasa Al-Haditha Lil-Kitab: Tripoli, Lebanon.
3. Desouki, Reda Muhammad. (2009). Balancing Freedom of the Press and the Sanctity of Private Life. Dar Al-Nahda Al-Arabiya: Cairo.
4. Al-Tu'aimat, Hani Suleiman. (2000). Human Rights and Fundamental Freedoms. Dar Al-Shorouk for Publishing: Amman.
5. Abdel-Majid, Qadri Ali. (2010). Media and Human Rights. Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda for Publishing: Alexandria.

6. Kazem, Maher Sabri. (2010). Human Rights, Democracy, and Public Freedoms. Matba'at Al-Kitab: Baghdad.
7. Al-Laghmani, Salim, et al. (2003). Human Rights: Concepts and Foundations. Publications of the Arab Institute for Human Rights: Tunis.
8. Makawi, Hassan Imad. (2011). Ethics of Media Work. 5th ed. Egyptian-Lebanese House: Cairo.
(b) Legal Books:
1. Khalid, Hamid Hannoun. (2013). Human Rights. Al-Sanhouri Library: Baghdad.

2. Diamond, Larry; translated by Fawzia Naji Al-Dafai. (2005). Democracy: Its Development and Ways to Strengthen It. Dar Al-Ma'moun for Translation and Publishing: Baghdad.
3. Al-Ra'i, Ashraf Fathi. (2010). The Right to Access Information: A Comparative Study. 1st ed. Dar Al-Thaqafa for Printing and Publishing: Amman.
4. Zangi, Claudio; translated by Fawzi Issa. (2006). International Protection of Human Rights. Library of Lebanon Publishers: Beirut.
5. Al-Tabbal, Lina. (2010). International and Regional Human Rights Agreements. Modern Book Foundation: Tripoli, Lebanon.
6. Abdel Hamid, Ashraf Ramadan. (2004). Freedom of the Press: An Analytical Study in Egyptian Legislation and Comparative Law. Dar Al-Nahda Al-Arabiya: Cairo.
7. Abdel Zahra, Atheer Idris. (2011). The Future of the Constitutional Experiment in Iraq. Dar wa Maktabat Al-Basair: Beirut.
8. Al-Azzawi, Wissal. (n.d.). Political Rights in Iraqi Constitutions. Legal Publications Series (3). Iraqi Center for Strategic Studies.
9. Ezzat, Ahmed; et al. (2013). Freedom of Information: A Legal Study. 2nd ed. Freedom of Thought and Expression Foundation: Cairo.
10. Alwan, Muhammad Yusuf; Al-Mousa, Muhammad Khalil. (2011). International Human Rights Law: Protected Rights. Vol. 2. Dar Al-Thaqafa for Publishing: Amman.
11. Al-Issawi, Hussein Waheed Aboud. (2018). Political Rights and Freedoms in the 2005 Iraqi Constitution: A Comparative Study. 1st ed. Arab Center for Publishing and Distribution: Cairo. 12. Al-Fatlawi, Suhail Hussein. (2009). Human Rights. Second Edition. Dar Al-Thaqafa Publishing House: Amman.
13. Majzoub, Muhammad Saeed. (1986). Public Freedoms and Human Rights. Gross Press: Tripoli, Lebanon.
14. Al-Hilali, Ali Hadi Atiya. (2011). General Theory in Constitutional Interpretation and the Trends of the Supreme Federal Court in

Interpreting the Iraqi Constitution. First Edition. Zain Legal Publications: Beirut.
(C): Theses and Dissertations:
1. Zaabat, Al-Taher. (2014). The Citizen's Right to Access Information. Master's Thesis. Faculty of Law and Political Science. Kasdi Merbah University - Ouargla, Algeria.
2. Alawi, Omar Muhammad Salama. (2011). The Right to Access Information in Light of Jordanian Law No. 47 of 2007: A Comparative Study. Doctoral Dissertation. Faculty of Law. Ain Shams University.

(d) Research, Conferences, and Seminars:
Kashkoul, Yamama Muhammad Hassan; Al-Bayati, Wael Munther. (2017). The Constitutional and Legal Regulation of the Right to Information: An Evaluative Reading of the Draft Law on Access to Information. Journal of Law. College of Law. Al-Mustansiriya University. Vol. 9, Nos. 29, 30.
Al-Midani, Muhammad Amin; Amin, Halalah Muhammad Taqi. (2021, June). The Legal Framework for Protecting Freedom of Opinion and Expression: The Case of Iraq as a Model. Journal of Political and Security Studies. Vol. 4, No. 7.
Al-Hilali, Hala Al-Sayed. (2018, April). Freedom of Opinion and Expression between International Conventions and National Legislation. Journal of the Faculty of Economics and Political Science. Faculty of Economics and Political Science. Cairo University. Vol. 19, No. 2.
Abbas, Abdul-Basit Abdul-Rahim. (2018, December). The Constitutional and Legal Regulation of the Right to Information in Iraq. Al-Kufa Journal of Legal and Political Sciences. College of Law. University of Kufa. Vol. 11, No. 38.
(e): Declarations:
9. United Nations. (1975). Declaration on the Use of Scientific and Technological Advancements for Peace and the Good of Mankind, Resolution 3304 (XX), 10 November 1975.
(g): Constitutions:
Belgian Constitution of 1933.
German Constitution of 1949.
Spanish Constitution of 1978.
Finnish Constitution of 1999.
Iraqi Constitution of 2005.
Egyptian Constitution of 2014.
Tunisian Constitution of 2014.
(f): Laws:

Swedish Press Act No. (105) of 1776.
Iraqi Statistics Law No. (21) of 1972. The Internal Regulations of the Iraqi Council of Representatives for the year 2007.
Law No. (35) of 2007 on the Accession of the Republic of Iraq to the United Nations Convention against Corruption.
Law No. (53) of 2008 on the Iraqi High Commission for Human Rights.
Law No. (4) of 2010 on the Independent Human Rights Commission in the Kurdistan Region – Iraq.
Law No. (30) of 2011 on the Iraqi Integrity Commission.
Law No. (31) of 2011 on the Iraqi Board of Supreme Audit.
Law No. (37) of 2016 on the Preservation of Documents.
Second: Sources in English:
United Nations General Assembly. (2000). United Nations Millennium Declaration, A/RES/55/2, 8 September 2000.

Third: Internet Sources:
Universal Declaration of Human Rights: United Nations Official Website:
https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights/
International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR): On the official website:

https://www.un-ilibrary.org/content/books/9789210015578c006
Al-Mousawi, Salem Radwan. (2010). The Right to Access Information is a Human Right. Al-Hiwar Al-Mutamaddin Journal. Article 2897. See the following link:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=200758

Article 19: See the organization's official website: https://www.article19.org
UN document No. (CCPR/C/GC/34), International Covenant on Civil and Political Rights, Human Rights Committee, General Comment No. 34, 2011. See the following link:
https://www.ohchr.org/sites/default/files/english/bodies/hrc/docs/gc34.pdf
UN document No. (E/CN.4/2000/63), Civil and Political Rights, including the question of freedom of expression, Economic and Social Council, Human Rights Committee, 65th session, Item 11(c), 2000. See the following link:
https://docs.un.org/ar/E/CN.4/2000/63

United Nations document No. (HRI/GEN/1/Rev.1), International Human Rights Instruments, Collection of General Comments and General Recommendations adopted by the human rights treaty bodies. 29 July 1994. Available at:
https://docs.un.org/ar/Hri/Gen/1/rev.1
United Nations document E/2000/23, Report of the Commission on Human Rights on its fifty-sixth session, Economic and Social Council, Thematic session 2000, Geneva, 28 April 2000. Available at:
https://docs.un.org/ar/E/2000/23
United Nations document A/RES/60/147, Basic principles and guidelines on the right to a remedy and reparation for victims of gross violations of international human rights law and serious violations of international humanitarian law, sixtieth session, 17 December 2005. Available at:
https://docs.un.org/ar/a/res/60/147